بلاغ

بل يتخير لقوله تعالى او اعرض عنهم ورد بامرار وتحمل الاية الاولى على اهل الذمة والثانية
على المعاهدين اذ لا يجب الحكم بينهم على المذهب لعدم التزامهم احكامنا ولم نلتزم دفع
بعضهم عن بعض وهو اولى من النسخ اما بين يهودي ونصراني فيجب جزما وحيث وجب
الحكم بينهم لم يشترط رضى الخصمين بل رضى احدهما وحينئذ يجب الاعداء والحضور وطلبه
رضى وافهم كلامه انه لو ثبت على احدهما شئ سنو فيناه وبه صرح البغوي فلو اقر ذمي
بزنا او سرقة مال ولو لذمي حددناه نعم لو ترافع اهل الذمة الينا في شرب الخمر لم يحدوا
وان رضوا بحكمنا لعدم اعتقادهم تحريمه كما قاله الرافعي في باب حد الزنا واسقطه من الروضة
ولان الخمر اسهل لانها احلت وان اسكرت في ابتداء ملتنا وبحو الزنا لم يحل في ملة قط فمن ثم
استثني الخمر مما تقرر واحضار اليهود الزناة لرجم الزانيين انما هو لتكذيب ابن صوريا اللعين
في قوله ليس فيها رجم لا لرعاية اعتقادهم ولا يشكل على ما تقرر حد الحنفي بشرب مالا يسكر
لانه من عقيدته ان العبرة بمذهب الحاكم المترافع اليه مع التزامه بقواعدنا لا دلته
الشاهدة بضعف رايه فيه ولا كذلكهم وفهم مما تقرر عدم لزوم الحكم لنا بين حربيين
او حربي ومعاهد وهو الظاهر كما قاله الاذرعي انه لو عقدت الذمة لاهل بلدة في دار
الحرب فهم كالمعاهدين اذ لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم **ونقرهم** اي الكفار فيما
ترافعوا فيه الينا **على ما نقرهم** عليه **لو اسلموا ونبطل ما لا نقرهم** عليه لو اسلموا اخذا
بهذا مع تقدم كثير من صوره لانه ضابط صحيح بجمعها وغيرها فنقرهم على نحو نكاح عري
عن ولي وشهود لا على نحو نكاح محرم بخلاف ما لو علمناه فيهم ولم يترافعوا الينا فيه فلا نتعرض
لهم ولو جاءنا من تحته اختان لطلب فرض النفقة مثلا اعرضنا عنه ما لم يرض بحكمنا فنامره
باختيار احداهما او بنكحهم حاكمهم في تزويج كتابية لا ولي لها بشهود منا ولو تحاكموا الينا
بعد القبض في بيع فاسد او قبله وقد حكم حاكمهم بامضاء به لم نتعرض له والا نقضناه
كذا اطلقوه ويشكل عليه ما مر في نحو النكاح الموقت او بشرط نحو الخيار من النظر لاعتقادهم
وان لم يحكم به حاكمهم فالاقرب ان المراد بحكم حاكمهم هنا اعتقادهم فان اعتقدوه صحيحا
لم نتعرض له والا نقضناه وفسد فالحاصل كما يعلم من هذا مع ما مر من الفرق بين الحر
وغيره انهم متى نكحوا انكحا او عقدوا عقدا مختلا عندنا لم نتعرض لهم بشرط ان ترافعوا الينا
فيه او في شئ من اثاره وعلمنا اشتماله على المفسد نظر فان كان سبب الفساد منقضيا
اثره عند الترافع كالخلو عن الولي والشهود وكعقد على معتدة انقضت وغير ذلك
من كل مفسد انقضى وكانت بحيث تحل له عند الترافع اقررناهم وان كانت بحيث لا تحل له
عنده فانه يقوى المانع كنكاح امة بلا شروطها ومطلقة ثلاثا قبل التحليل لم ننظر
لاعتقادهم وفرقنا بينهم احتياطا لرق الولد وللبضع ومثله فيما يظهر عدم الكفاءة دفعا
للعار وان ضعف كموقت ومشروط فيه نحو خيار ونكاح مغصوبة نظرنا لاعتقادهم
فيه لانهم مكلفون بالفروع فلم لم نواخذهم بها مطلقا لانا نقول ذاك انما هو بالنظر

لعقابهم عليها

بلغ مقابلة

لعقابهم عليها في الاخرة وما نحن فيه انما هو بالنسبة لاحكام الدنيا والاوجه انه ليس لنا البحث
عن اشتمال انكحتهم على مفسد اولا لان الاصل في انكحتهم الصحة كانكحتنا **فصل**
في احكام زوجات الكافر اذا اسلم على اكثر من مباحة اذا **اسلم** كافر حر **وتحته اكثر من اربع**
من الزوجات الحرائر **واسلمن معه** ولو قبل وطئ **او** اسلمن قبله ثم اسلم هو او عكسه بعد
نحو وطئ وهن **في العدة او كن كتابيات** يحل للمسلم نكاحهن وان لم يسلمن **لزمه** حتما
وان زعم بعضهم ان معناه جواز ذلك له ان تاهل للاختيار لكونه مكلفا او سكران مختارا
غير مرتد ولو مع احرام وعدة شبهة **اختيار اربع** ولو ضمنا بان يختار الفسخ فيما زاد
عليهن كما ياتي لحرمة الزائد عليهن لا امساكهن قبله بعد اختيارهن فراقهن **منهن**
ولو ميتات فيرثهن تقدمن او تاخرن استوفى نكاحهن الشروط او لم يستوف فيما كان عقد
عليهن معا للخبر الصحيح السابق انه صلى الله عليه وسلم امر من اسلم وتحته عشر نسوة
ان يختار اربعا ولم يفصل له فدل على العموم كما هو شأن الوقائع القولية وحمله
على الاوائل او تجديد العقد مخالف للظاهر من غير دليل واسلام من فيه رق على اكثر من ثنتين
كاسلام الحر على اكثر من اربع هنا وفي جميع ما ياتي وقد يتصور اختياره لاربع بان يعتق
قبل اسلامه سواء قبل اسلامهن ام بعده او معه او بعد اسلامه وقبل اسلامهن
لان العبرة بوقت الاختيار وهو عنده حر ومن ثم امتنع عليه امساك الامة ولو اسلم
معه او في العدة ثنتان ثم عتق ثم اسلمت الباقيات فيهما لم يختر الا ثنتين ولو من
المتاخرات لاستيفائه عدد العبيد قبل عتقه اما من لم يتاهل كغير مكلف اسلم
تبعا فيوقف اختياره لكماله ونفقتهن في ماله وان كن الفا لانهن محبوسات لحقه
ويندفع باختيار الاربع نكاح **من زاد** منهن على الاربع المختارة لكن من حين الاسلام
ان اسلموا معا والا فمن اسلام السابق من الزوج والمندفعة فتحسب العدة من حينئذ
لانه السبب في الفرقة لا من حين الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق ولو
اسلمت على اكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الاصح اسلموا معا او مرتبا ثم ان ترتب
النكاحان فهي للاول وكذا لو اسلما دونها او الاول وحده وهي كتابية فان مات
ثم اسلمت مع الثاني اقرت معه ان اعتقدوا صحته وان وقعا معا لم تقر مع واحد منهما مطلقا
وان اسلم معه منهن **قبل دخول او** اسلم معه او بعده او قبله بعد الدخول **في العدة**
اربع فقط بان اجتمع اسلامه واسلامهن قبل انقضائها وليس تحته كتابية **تعين** واندفع
نكاح من بقي بتخلفهن لتعذر امساكهن بتخلفهن عنه في الاولى وعن العدة في الثانية وافهم
ما تقرر فيها انه لو كان تحته ثمان مثلا فاسلم اربع لم يختر هن واسلم الزائدات او بعضهن
في العدة او كن الزائدات كتابيات لم يتعين الاول وانه لو اسلم اربع ثم انقضت عدتهن
او متن ثم اسلم ثم الباقيات في عدتهن تعينت الاخيرات لاجتماع اسلامهن مع اسلامه

نحو

قال ابن الجوزي اسلم ستة
قال الدميري فايدة
من ثقيف كل على عشر نسوة مسعود بن معتب
الثقفي ومسعود بن عمرو بن عمير وعروة بن مسعود
وسفيان ابن عبد الله وغيلان بن سلمة وابو
عقيل مسعود بن عامر واشار الى ذلك
في المنظومة بقوله غريبة اودعها ابو الفرج
كتاب تلقيح فهوم من درج
اسلم من ثقيف
ستة نسق كل على عشر نساء اتسق
وهم كما قد قال مسعود ان لعمرو مع معتب قد عان
ابو عقيل عروة سفيان وبعدهم اشهرهم غيلان ثم
معجم غير وبعى لا اسم ولا تقل هو ابن غيلان ثم
ووقع الامران لابن الحاجب بخطه وكشط كل واجب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)